

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ٢٢٧ لسنة ٢٠٠٦

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

ورئيس مجلس إدارة مركز البحوث الزراعية

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦
والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ فى شأن نظام الباحثين العلميين فى المؤسسات العلمية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢٥ لسنة ١٩٧١ بإنشاء مركز البحوث الزراعية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩ لسنة ١٩٨٣ فى شأن مركز البحوث الزراعية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٩٠٣ لسنة ١٩٩٨ بإصدار اللائحة الإدارية والمالية

للوحدات ذات الطابع الخاص التابعة لمركز البحوث الزراعية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٦٨٦ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المعمل المرجعى للرقابة البيطرية

على الإنتاج الداجنى بمعهد بحوث صحة الحيوان ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٢١ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تغيير مسمى «المعمل المرجعى

للقابة البيطرية على الإنتاج الداجنى» إلى «المعمل القومى للرقابة البيطرية

على الإنتاج الداجنى» ؛

وعلى ما عرضه رئيس مركز البحوث الزراعية ؛

قصر:

مادة ١ - يحول المعمل القومى للرقابة البيطرية على الإنتاج الداجنى بمعهد بحوث صحة الحيوان إلى معمل مركزى باسم «المعمل المركزى للرقابة البيطرية على الإنتاج الداجنى» ويكون وحدة ذات طابع خاص ويتبع مركز البحوث الزراعية ويضم وحدات معملية تشخيصية فى المجالات الآتية :

١ - الأمراض الفيروسية .

٢ - الأمراض البكتيرية .

٣ - الطفيليات والأمراض الفطرية .

٤ - باثولوجيا الدواجن .

٥ - أمراض الأورام ونقص المناعة .

٦ - الميكوبلازما .

٧ - المتبقيات الضارة .

مادة ٢ - يتولى المعمل المشار إليه أعمال الرقابة البيطرية على الإنتاج الداجنى للتأكد من عدم وجود مشاكل صحية وبما يحقق مواصفات الجودة القياسية والأمن البيولوجى الحيوى وله فى سبيل ذلك :

(أ) فحص البيض من أصول الدواجن والكتاكيت عمر يوم من قطعان الجدد وأمهات البياض وأمهات اللحم المستوردة والمنتجة محلياً وإصدار التقارير الصحية النظامية بما يتفق مع المواصفات الدولية .

(ب) إجراء الفحص الدورى لمشاريع الدواجن بكافة أنشطتها للتأكد من خلوها من مسببات المرضية وذلك على فترات زمنية تتفق والدورة الإنتاجية وفقاً للقواعد المعمول بها لكل نشاط على حدة (قطعان الجدد وأمهات البياض - والتسمين - المفرخات والمعامل الملحقة بهذه الأنشطة) وإصدار التقارير الصحية عن حالتها .

(ج) فحص الأعلاف ومكوناتها للتحقق من خلوها من مسببات المرضية .

(د) فحص الأغذية ذات الأصل الداجنى للتحقق من خلوها من مسببات المرضية .

مادة ٣ - تقدم طلبات فحص عينات من السلع الداجنية المطلوب تصديرها إلى المعمل المركزى للرقابة البيطرية على الإنتاج الداجنى والذى يقوم بأخذ العينات وإجراء الفحوص اللازمة وفقاً للبروتوكولات الدولية والمتطلبات الصحية للدول المستوردة .

وترسل نتائج هذه الفحوص إلى الهيئة العامة للخدمات البيطرية مع التوصية الفنية بشأنها وتصدر الهيئة العامة للخدمات البيطرية الشهادات الرسمية المعتمدة والصالحة لمدة ثلاثة شهور

مادة ٤ - تقوم لجان فنية من أعضاء المعمل المركزى والهيئة العامة للخدمات البيطرية بزيارات دورية للمزارع وأماكن الإنتاج لأخذ العينات بالطرق القياسية المعمول بها .

مادة ٥ - فيما عدا الأمراض المعدية والوبائية التى يتم التعامل معها وقائياً أو علاجياً والتى تتولاها الهيئة العامة للخدمات البيطرية طبقاً لقانون الزراعة والقرارات الوزارية المنفذة له ، يتقاضى المعمل المركزى للرقابة البيطرية على الإنتاج الداجنى مقابل التكاليف الفعلية للفحوص والتشخيص ، ويجوز للمعمل قبول التبرعات والهبات والمنح التى تقدم لخدمة أغراضه من الداخل أو الخارج طبقاً للقواعد المقررة قانوناً وبعد موافقة مجلس إدارة مركز البحوث الزراعية .

مادة ٦ - تكون نتائج وتقارير الفحوص التى يجريها المعمل سرية ولا يجوز إفشاؤها ولا يخل ذلك باختصاصات الهيئة العامة للخدمات البيطرية فى ممارسة أنشطتها الوقائية والعلاجية طبقاً للقانون .

مادة ٧ - تخضع حسابات المعمل المركزى للرقابة البيطرية على الإنتاج الداجنى لرقابة وزارة المالية واللائحة المالية للوحدات ذات الطابع الخاص بمركز البحوث الزراعية وتوضع حسابات المعمل فى حساب بنكى خاص يفتح لهذا الغرض بموافقة رئيس مركز البحوث الزراعية .

مادة ٨ - يلغى كل ما يخالف هذا القرار .

مادة ٩ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٦/٣/٥

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أمين أباطنة